

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ٩
المعقودة يوم الاثنين
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة التاسعة

الرئيس: السيد مابورانغا (زمبابوي)

المحتويات

- البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)
الاستماع للملمتسين
- البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال)* (تابع)
- البند ٩٠ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي* (تابع)
- البند ٩١ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية* (تابع)
- البند ٩٢ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة* (تابع)
- البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي* (تابع)
- البند ٩٣ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي* (تابع)

* بنود قررت اللجنة النظر فيها معا.

../..

Distr. GENERAL
A/C.4/52/SR.9
1 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

الاستماع لمقدمي الالتماسات

مسألة كاليديونيا الجديدة (A/C.4/52/6)

١ - بناءً على دعوة من الرئيس، اتخذت السيدة وينسلو (جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني) مقعداً إلى طاولة الملمتسين.

٢ - السيدة وينسلو (جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني): قالت إن السيد واميتان، رئيس الجبهة، يأسف لعدم تمكنه من حضور الجلسة شخصياً.

٣ - واستطردت تقول إنه مع اقتراب نهاية العملية المقررة بموجب اتفاقات ماتينيون، والتي تنتهي في عام ١٩٩٨، ترى الجبهة أنه قد أحرز قدر كبير من التقدم، ولا سيما في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٥، فيما يتعلق بالهياكل الأساسية العامة، والتعليم، والصحة، والتنمية الاقتصادية، والتدريب المهني، والتدريب على الإدارة. أما فيما يتعلق بتنمية نومييا، والمناطق الداخلية، والجزر فقد كانت النتائج أقل مدعاة للارتياح. ورغم التفاؤل الذي تعرب عنه دائماً الحكومة الفرنسية، فإن السكان الكانك ككل لم يستفيدوا بعد من اتفاقات ماتينيون، كما لاحظت في آب/أغسطس ١٩٩٧ البعثة المشتركة بين الوزارات التابعة لمندى جنوب المحيط الهادئ. ولم تف فرنسا بأي من التزاماتها الديمغرافية: إذ تلتزم بتعهداتها من إعادة ٢٤ ٠٠٠ من الرعايا الفرنسيين إلى وطنهم، وما زالت تشجع هجرة الفرنسيين إلى كاليديونيا الجديدة. ويبين التعداد السكاني الذي أجري عام ١٩٩٦ أن ما يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ من الرعايا الفرنسيين من الدولة المتبوعة والأقاليم الواقعة عبر البحار قد هاجروا إلى كاليديونيا الجديدة منذ عام ١٩٨٩، وبذا يصل مجموع الناخبين الجدد إلى نحو ٨ ٠٠٠ ناخب. وأكدت أنه لا بد، على الصعيد الاقتصادي، من استمرار الإصلاحات حتى يتحقق مزيد من الاكتفاء الذاتي للاقتصاد؛ وأوضحت أن الجبهة، بمطالبتها التخلي الفوري عن روااسب النيكل من أجل تهيئة الفرصة لإقامة مصنع للمعادن في الشمال، إنما ترغب في تزويد الإقليم بقوة اقتصادية جديدة.

٤ - وأضافت قائلة إن جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني قد أكدت من جديد أن إنشاء دولة ترتبط بفرنسا في عام ١٩٩٨ هو الحل الوحيد الذي يمكن أن يوفر استقراراً سياسياً دائماً، وهو حل وسط سوف يؤدي بكاليديونيا الجديدة، عقب فترة انتقالية، إلى تحقيق السيادة الكاملة. وسوف يوفق هذا الترتيب بين المطالب المشروعة لشعب الكانك، وهو شعب قديم تحول إلى أقلية بسبب الهجرة المنظمة وإن أعرب في كل عملية انتخابية عن تصميمه على نيل السيادة والاستقلال، ومطالب الجماعات الإثنية الأخرى التي

وصلت الى الإقليم عن طريق الاستعمار، والتي ترغب الأغلبية الكبيرة منها، لمختلف الأسباب، في البقاء ضمن الجمهورية الفرنسية.

٥ - وأوضحت أن لهذا النهج ميزة إرساء أسس عملية لا رجوع عنها لنيل السيادة بعد عام ١٩٩٨، مقابل وضع قانون إضافي يخفق في تلبية المطالب الأساسية للشعب ويفضي الى مزيد من زعزعة الاستقرار، والى تسوية مسألة الاستعمار من خلال نقل بعض مجالات الولاية الى الإقليم (الولاية على الموارد الطبيعية، وملكية الأراضي، وما الى ذلك). وأعلنت أن أي قانون آخر لا يجسد مبادئ الدولة المرتبطة سوف يكون مصيره الفشل وسيؤدي الى تقويض الاستقرار السياسي والاقتصادي.

٦ - وأكدت أن على فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، أن تشرع في إنهاء استعمارها وأن تتولى مسؤولياتها أمام التاريخ. ويجب عليها أن تسوي النزاع الاستعماري بتوجيه الدولة الجديدة نحو السيادة الكاملة، مع احترام حق شعب الكانك غير القابل للتصرف في الحرية والاستقلال، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الماضي كان كل قانون يصدر بخطو بالإقليم وبشعب الكانك خطوة أخرى نحو الاندماج في فرنسا، بما فيه إضرار بالتنمية الحقيقية التي تبنى على الإمكانيات المحلية وتوجد قدرا أكبر من الاستقلال على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

٧ - واستطردت قائلة إن هناك بالفعل نقاط اتفاق بين جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني وحزب التجمع من أجل كاليدونيا داخل الجمهورية فيما يتعلق بالسيادة المشتركة والتحرر السياسي. ولكن مواقف الأحزاب المختلفة ما زالت متباعدة جدا، ولا بد من بذل الجهود لإيجاد حل يوفق بين المواقف التي تبدو متعارضة.

٨ - ومضت تقول إن الجبهة تأمل في تحديد فترة يجري خلالها، استنادا الى الاتفاق السياسي بشأن مركز الارتباط، نقل السلطات التي تحتفظ بها فرنسا حاليا الى الدولة الجديدة مع ما يلزم من الموارد ويتم، في نهاية هذه العملية التي لا يمكن عكس مسارها، إقامة التعاون بين الدولة الجديدة وفرنسا. وستكون ثمة حاجة الى ضمانات لتحاشي استيلاء الدولة المركزية على السلطة. وسيكون السكان المعنيون في هذه العملية هم السكان المحددون في المادة ٢ من قانون الاستفتاء لعام ١٩٨٨.

٩ - وتابعت حديثها قائلة إن القانون الانتقالي سيكون موضوع اتفاق سياسي بين الأطراف الثلاثة في اتفاقات ماتينيون. وكانت الجبهة قد قدمت مشروع دستور لدولة مرتبطة الى الأمم المتحدة في عام ١٩٨٧. وترغب الجبهة في التوصل الى اتفاق في الآراء بشأن هذا المشروع مع الطرفين الآخرين في اتفاقات ماتينيون. والجبهة تعي تماما القيود المختلفة القائمة، ولا سيما العلاقات بين القوى السياسية، وتنوع السكان، وتركيبه جمهور الناخبين في عام ١٩٨٨، التي لم تكن متفقة مع مفهوم السكان المعنيين كما حددته الأمم المتحدة. ومن ثم فقد حددت الجبهة شرطين أساسيين: الاعتراف بضرورة أن تعاد الى شعب الكانك حقوقه في المجتمع وفي الأمة الجديدة، بما في ذلك استخدام اسم الكانك، واستخدام علم، ونشيد وطني،

مع الاعتراف بثقافة شعب الكانك، وحل المسائل المتعلقة بالأرض؛ والتقدم الذي لا يمكن عكس مساره صوب السيادة والاستقلال، من منظور حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، والتضحيات التي قدمها شعب الكانك عبر تاريخه تحت نير الاستعمار.

١٠ - وأضافت أنه لا يمكن لفرنسا أن تواصل السيطرة على شعب صغير في نهاية القرن العشرين ونهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وفي وقت يتسم بوجود كثير من التغيرات السياسية والسياسية الجغرافية في العالم، هذا رغم أن الفترة الأخيرة من تاريخ إنهاء الاستعمار تظهر أن تصميم دول معينة على اتباع سياسات الهيمنة وحماية مصالحها الاقتصادية أو الاستراتيجية الجغرافية تحت غطاء من تقديم المساعدة الى الشعوب والبلدان الأكثر حرمانا لا يمكن الاستهانة به. وينطبق هذا على سياسة فرنسا في كاليدونيا الجديدة وفي دول منطقة المحيط الهادئ، التي تتجاهل الجماعات الإقليمية القائمة وتهدف الى حماية مصالح فرنسا بوصفها إحدى القوى في منطقة المحيط الهادئ، مما يضر بمصالح الدول الجزرية في المحيط الهادئ، بما فيها كاليدونيا الجديدة. وكذلك، فإن رفض الحكومة الفرنسية أن تعيد الى الإقليم السيطرة على موارده الطبيعية ينجم عن قلق فرنسا بشأن اكتفائها الذاتي في مجال الطاقة وقدرتها على أن تتاجر بموارد كاليدونيا الجديدة.

١١ - وأعربت عن تأكيد الجبهة من جديد لحق شعب الكانك في الكرامة والاستقلال. وذكرت أن هذا الحق غير قابل للتفاوض: فلا يمكن التفاوض إلا بشأن مراحل الحصول على الاستقلال. ومن ثم، فسوف تتفاوض الجبهة مع شركائها بشأن اتفاق يحظى بتوافق الآراء فيما يتعلق بمبادئ قانون لدولة ترتبط بفرنسا، وهو حل وسط يؤدي في نهاية المطاف الى السيادة الكاملة. واختتمت كلامها قائلة إن فرنسا لا بد وأن تفي بمسؤوليتها التاريخية وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ٢٥) و ١٥٤١ (د - ٢٥)، وللميثاق، وقرار الجمعية العامة ٢٣/٥٠.

١٢ - انسحبت السيدة وينسلو.

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

البند ٩٠ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٩١ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع)

البند ٩٢ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الرابع)، الفصل الثامن، الفقرة ٩، المقدم في إطار البند ٩٠، بشأن المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٣ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

١٥ - السيدة سميث (المملكة المتحدة): قالت إن، وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار على غرار السنوات السابقة، رغم أن حكومتها سوف تستمر في الازعان لالتزاماتها إزاء الأقاليم التابعة لها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. وأعربت عن أن وفدها لا يمكنه قبول النص الوارد في الفقرة ٢ والقائل بأن للجمعية العامة أن تقرر متى يكون إقليم ما قد بلغ من الحكم الذاتي ما يكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من التزامها بإرسال معلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. فهذه القرارات لا بد من تركها لحكومة الإقليم المعني وللدولة القائمة بالإدارة.

١٦ - السيد سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت، كما فعل في السنوات الخمس الماضية، لأن الجمعية العامة سيكون لها، بموجب مشروع القرار، أن تحدد ما إذا كان إقليم ما قد حقق الحكم الذاتي وفقا لأحكام الميثاق. وترد حكومته أن السلطة ترجع في نهاية المطاف للدولة القائمة بالإدارة لتحديد متى تكون التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق قد انتهت.

مشروعا الاقتراحين الواردين في الوثيقة A/52/23 (الجزء الثالث)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢، والفصل السادس، الفقرة ١١

١٧ - السيد سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٧ من مشروع القرار المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" بغية حذف هذه الفقرة. وذكر أن وفده يعترض على الافتراض الأساسي لمشروع القرار الذي يقول بأن مجرد وجود أنشطة اقتصادية أجنبية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يعرقل تقرير المصير. ورغم أن مشروع القرار يمثل تحسنا كبيرا عن السنوات السابقة، فإن وفده سيضطر إلى التصويت ضده إذا لم تحذف الفقرة ٧ أو تعدل. فهذه الفقرة لا تخدم أي غرض، إذ أن الفقرتين ٤ و ٥ تعربان بالفعل عن الشواغل الواردة في هذه الفقرة، وهي تلمح إلى أن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية قائمة ضمنا في كل إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بموجب مركزه. لأنشطة الصيد غير المشروع هي أنشطة ضارة أينما وقعت، ولكن الفقرة ٧ توحى ضمنا بأن هذه الأنشطة متوطنة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعرب عن اعتراض حكومته على ذلك المنطق وأكد من جديد التزامها بالحفاظ على الحياة البحرية. وذكر أن لها، باعتراف غوام، سجلا حافلا بإنشاء مناطق للحفاظ ومحميات بحرية داخل إقليمها وفي الأقاليم التي تديرها.

١٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى التصويت على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تصويت منفصل على الفقرة ٧ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الثالث)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢. وقال إنه طلب أن يكون التصويت مسجلا.

١٩ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: إسرائيل، وبلغاريا، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والولايات المتحدة.

المعارضون: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباربادوس، وبنما، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفيت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وفرنسا.

٢٠ - رفض التعديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23، (الجزء الثالث)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢، المقدم في إطار البند ٩١ من جدول الأعمال، بشأن الأنشطة الأجنبية، الاقتصادية وغيرها
٢١ - الرئيس: أبلغ الجلسة بورود طلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباربادوس، وباراغواي،

وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجكيا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، و سلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون: إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: بلغاريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٣ - اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23، (الجزء الثالث)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢، بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الثالث)، الفصل السادس، الفقرة ١١، المقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية

٢٤ - الرئيس: أبلغ الجلسة بورود طلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر.

٢٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأورغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية -

الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنما، وبنن، وبتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وستغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون: أوكرانيا، وجمهورية كوريا.

٢٦ - اعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الثالث)، الفصل السادس، الفقرة ١١ بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الرابع)، الفصل السابع، الفقرة ١٤، المقدم في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان
٢٧ - الرئيس: أبلغ الجلسة بورود طلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٨ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون: لا أحد.المتنعون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبييلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الرابع)، الفصل السابع، الفقرة ١٤، بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

٣٠ - السيدة باكس (لكسمبرغ): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي: فقالت إن الاتحاد سعيد بالتقدم الذي أحرز بشأن مشروع القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية. وفي المقابل، صوت الاتحاد ضد مشروع القرار

المتعلق بالأنشطة العسكرية، لأنه يتناول مسألة لم تدرج على جدول الأعمال الذي أحالته الجمعية العامة إلى اللجنة الرابعة. وذكرت أنه، فيما يتعلق بالقرار بشأن الوكالات المتخصصة، فإن الاتحاد الأوروبي ما زال يساند هذه الوكالات، ولكن نظرا لأنه يولي أهمية خاصة لاحترام ولاية كل منها، فقد امتنع عن التصويت.

٣١ - السيد سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أن وفده قد امتنع عن التصويت على القرار الأخير لأنه يرى من غير اللائق أو الضروري الربط بين أعمال الوكالات المتخصصة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فالولاية الخاصة بكل واحدة من هذه الوكالات توفر لها الإرشاد الكافي.

مشروع القرار A/C.4/52/L.6 المقدم في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية

٣٢ - الرئيس: أبلغ الأعضاء أن الأرجنتين، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والسودان أصبحت أيضا من الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/52/L.6 بالإجماع.

الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات

٣٤ - السيد ستار (أمين اللجنة): قال إنه، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.4/52/L.5 بشأن الصحراء الغربية، لن تنشأ آثار مالية إضافية في الميزانية البرنامجية. كذلك لن يستلزم اعتماد مشاريع القرارات المتعلقة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والواردة في الوثيقة A/52/23 (الجزء الخامس)، الفصل التاسع، الفقرة ٣١، و (الجزء السادس)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٠، إدراج أي اعتمادات إضافية ضمن الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار الشامل بشأن مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتيسيرات، والمقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال (A/52/23) (الجزء السادس)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٠)

٣٥ - السيدة سميث (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يقترح إلغاء كلمة "المتزايدة" الواردة بعد كلمة "البطالة" في الفقرة الأخيرة من ديباجة الفرع باء (تاسعا) من مشروع القرار، نظرا لأنه، رغم كون نسبة البطالة في سانت هيلانة، التي تبلغ ١٨ في المائة مرتفعة، فهي نسبة ثابتة.

٣٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح دون تصويت.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

٣٨ - السيد سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يرغب في اقتراح تصويب، وليس تعديلا، لمشروع القرار، فالقرار الأصلي الذي حظي بتوافق الآراء قد بدأ بفقرتي ديباجة نصهما كما يلي: "وإذ تلاحظ ما أفادت به الدولة القائمة بالإدارة من أن معظم زعماء ساموا الأمريكية قد أعربوا عن ارتياحهم للعلاقة القائمة حاليا بين الجزيرة والولايات المتحدة الأمريكية" و "وإذ تلاحظ أيضا عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقتين الدراستين الإقليميتين الأخيرتين". وأضاف قائلا إنه نظرا لأهمية الاعتراف بوجهة نظر شعب الإقليم، وبفهمه لحالته الراهنة وتطور فكرته عن تقرير المصير، فإنه يرى أن مما له أهميته، الاحتفاظ بفقرتي الديباجة الأصليتين اللتين تأخذان في الاعتبار آراء زعماء ساموا. وأوضح قائلا إنه يمكن حذف الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الحالي إذا أعيدت هاتان الفقرتان.

٣٩ - السيد سامانا (بابوا غينيا الجديدة): تكلم بصفته رئيس اللجنة الخاصة، فأعرب عن القلق إزاء أي محاولة لإدراج الآراء المنسوية الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بمركز علاقتهم بالدولة القائمة بالإدارة. وأوضح أنه ينبغي التأكد من آراء هذه الشعوب عن طريق عملية سليمة وسوية تلقى قبولا لدى المجتمع الدولي، من أجل ضمان دقة فهم هذه الآراء. ولذلك فهو يريد أن يبقى النص كما قدم.

٤٠ - السيد سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة قد اضطلعت، أثناء الشهور الستة السابقة، بمفاوضات للتوصل الى نص يحظى بتوافق الآراء ويتضمن اتفاقا بشأن اشتراك الولايات المتحدة في حوار يرمي الى إحراز تقدم. وذكر أن وفده قد أعرب، في إعلانه الافتتاحي، عن تقديره لهذا التقدم الجديد وللحوار، بيد أن الوفد يجد نفسه الآن أمام تغييرات لم يوجه انتباهه إليها أي ممثل للجنة الخاصة. وأضاف قائلا إن وفده كان يتطلع الى تجدد الحوار مع اللجنة، وبعث برسالة الى اللجنة تحدد الخطوط العريضة للمجالات التي تم إحراز تقدم فيها. وذكر أن هذا هو السبب في أنه يرى من الضروري إعادة النص الأصلي الذي حظي بتوافق الآراء.

٤١ - السيد نونيس - موسكيرا (كوبا): قال إن الصيغة المقدم بها مشروع القرار تعكس بدقة المناقشات التي دارت بين اللجنة والدولة القائمة بالإدارة، وإنه لا ينبغي إحداث أي تغييرات لحظة التصويت.

٤٢ - السيدة سميث (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها، بصفته الطرف الآخر في الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة، يناشد رئيس هذه اللجنة أن يعيد النظر في موقفه. فمن السليم تماما للولايات المتحدة أن تطلب العودة الى القرار السابق الذي حظي بتوافق الآراء، فلم يكن وفد الولايات المتحدة أو وفدها طرفا في مناقشات اللجنة الخاصة، كما لم يبلغوا بضخوى هذه المناقشات. وأكدت أنه ينبغي لرئيس اللجنة أن يعود إلى النص الذي حظي بتوافق الآراء، وإلا فلن يعود في إمكان الأطراف المعنية العمل على أساس توافق الآراء؛ مما سيترتب عليه عواقب خطيرة بالنسبة للعملية وللحوار المقبل.

٤٣ - الرئيس: اقترح إرجاء النظر في مشروع القرار للجلسة القادمة للجنة، وأيده في ذلك السيد أكبر الدين (الهند)، والسيد سامانا (بابوا غينيا الجديدة).

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/52/L.3، المقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، بشأن مسألة جبل طارق

٤٥ - اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/52/L.5، المقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، بشأن مسألة الصحراء الغربية

٤٦ - اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٧ - السيدة باكس (لكسمبرغ): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا، وكذلك باسم أيسلندا، والنرويج، فأعربت عن الترحيب باعتماد القرار بتوافق الآراء. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي قد أيّد دائما عقد استفتاء حر وعادي ونزيه لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير مصيره. وأضافت أن المحادثات الناجحة التي أدارها المبعوث الشخصي للأمين العام، السيد جيمز بيكر قد هيأت الظروف اللازمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لتسوية مسألة الصحراء الغربية.

٤٨ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يأمل في عقد الاستفتاء خلال الـ ١٢ شهرا القادمة. ويجب على الأمم المتحدة أن تنهي عملية تحديد الهوية بأسرع وقت ممكن، وذكرت أن الاتحاد الأوروبي قد دعا الأطراف المعنية إلى إبداء التعاون الكامل من أجل التنفيذ السريع لخطة الأمم المتحدة للتسوية والاتفاقات التي وقعت عليها هذه الأطراف. وذكرت أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ستستمر في أداء دور حيوي في عملية السلام، التي سيواصل الاتحاد الأوروبي مساندة مساندة كاملة.

٤٩ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن المغرب قد اعتبرت الصحراء الغربية دائما جزءا لا يتجزأ من أراضيها، ومنذ حصولها على الاستقلال، وهي تبذل محاولات لاستردادها، بما في ذلك محاولات ساعدتها فيها الأمم المتحدة. ورغم أنه يتمسك بالتحفظات التقليدية لوفده بشأن اختصاص الأمم المتحدة وإطار المناقشات، فقد أيد مشروع القرار وسيواصل وفده التعاون الكامل مع الأمم المتحدة في تنفيذ خطة التسوية. وأضاف قائلا إنه، بفضل الجهود البارزة التي بذلها السيد جيمز بيكر، تمت تسوية موضوع تحديد الهوية الشائك، وسوف يُسمح لجميع الصحراويين المؤهلين بالتصويت. وأعرب عن أمله في أن تُستأنف عملية تحديد الهوية قريبا وأن يتم الانتهاء منها في أسرع وقت ممكن، وعن أمله أيضا في أن يتمكن الصحراويون الذين أُجبروا على مغادرة الإقليم من العودة إليه؛ وذكر أنهم سيلقون ترحيب حكومته وترحيب شعب المغرب. وأكد ثقته في أن تؤمن المفوضة السامية لشؤون اللاجئين لهم سلامة العودة إلى وطنهم.

واختتم حديثه قائلًا إنه يأمل أيضا في أن يوافق الآن الطرف الآخر على أن يؤدي دورا في بلده الجديد، وهو مغرب حرة ديمقراطية.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/23 (الجزء الخامس)، الفصل التاسع، الفقرة ٣١، المقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة

٥٠ - السيد تيرييه (فرنسا): قال إنه يرغب في إطلاع اللجنة على الحالة في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع اتفاقات ماتينيون، والإعراب من جديد في الوقت نفسه عن تحفظات وفده بشأن اختصاص اللجنة في المسائل المتصلة بكاليديونيا الجديدة.

٥١ - وأردف قائلًا إنه طرأت أثناء السنوات التسع السابقة تغيرات كبيرة على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليديونيا الجديدة. وقد أظهرت جميع الأطراف المعنية حُسن النية في العمل نحو إحلال السلام وتحقيق مستقبل أفضل، تمشيا مع روح اتفاقات ماتينيون لعام ١٩٨٨، التي تم، وفقا لشروطها، إحراز تقدم صوب تقرير المصير، والتحول إلى اللامركزية، وإصلاح الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية بغية الإعداد لاستفتاء عام ١٩٩٨. وأعرب عن التزام حكومته بالتنمية، وذكر أن لجنة رصد اتفاقات ماتينيون تجري مشاورات سنوية منتظمة لمناقشة التقدم المحرز والأولويات للعام المقبل.

٥٢ - وأضاف قائلًا إنه، على صعيد مؤسسي بدأ العمل بالآلية التي نصت عليها هذه الاتفاقات، وإن ممثلين من جميع المقاطعات يشغلون مناصب مسؤولية، وإن جميع المقاطعات الثلاث تمارس حقوقها كاملة. أما في مجال الاقتصاد، فتعمل حكومة فرنسا لحفز الاقتصاد وتوفير فرص العمل، وقد وقّعت عقودا إنمائية مع جميع المقاطعات. وأعلن أن المشاورات الواسعة النطاق ما زالت مستمرة وإنه قد أحرز تقدم كبير نحو تنمية الهياكل الأساسية للجزيرة وتطوير استخراج النيكل. وقد ركزت وكالة التنمية المنشأة في عام ١٩٩٥ على إيجاد قطب إنمائي للتنمية في المقاطعة الشمالية، والسعي إلى تهيئة فرص اقتصادية جديدة فيما يتعلق بالمصائد، والسياحة، والصناعات الغذائية الزراعية. وكذلك بذلت جهود كبيرة في مجال التعليم، ولا سيما على المستوى الثانوي والفني، اللذين يتزايد عدد خريجيهما. وأنشأت أيضا وكالة لتنمية ثقافة شعب الكانك من أجل تشجيع الثقافة المحلية.

٥٣ - وذكر إنه منذ التوقيع على اتفاقات ماتينيون، تبدلت علاقة كاليديونيا الجديدة بجيرانها، وازدادت الاتصالات على مختلف المستويات. وقد وقّع إقليم والمقاطعات اتفاق تعاون مع فانواتو، وهو في طريقه لأن يصبح شريكا كاملا في المنطقة، وسيستمر الإقليم في القيام بدور متزايد الأهمية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وذكر أن زيارات الوفود الإقليمية تتزايد/ مما يمثل علامة مشجعة على تأييد اتفاقات ماتينيون. وسيتسع نطاق الحوار مع الأطراف الموقّعة على اتفاقات ماتينيون ليشمل جميع الأطراف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الفاعلة في الإقليم.

٥٤ - وأعرب عن ارتياحه لأن مشروع القرار يأخذ في الاعتبار التغيرات الإيجابية في الإقليم والحوار الجاري فيه. وكرر أن وفده لن يعترض على مشروع القرار ولن يطلب تصويتا مسجلا. إلا أنه شدد على أن وفده يرى أن المادة ٧٣ من الميثاق لا تشمل كاليديونيا الجديدة ولا أي إقليم أو إدارة أخرى عبر البحار

تابعة لحكومة بلده، على أن الدولة القائمة بالإدارة هي وحدها التي لها الحق في أن تحدد الأقاليم التي يمكن اعتبارها غير متمتعة بالحكم الذاتي؛ فلا يمكن لقرار للجمعية العامة أن يعدل الميثاق في هذا المجال أو أن يمنح الجمعية أي ولاية. لهذا فإن وفده ما زال يرى أن مسألة كاليدونيا الجديدة هي مسألة تدخل في إطار الولاية الداخلية، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

٥٥ - السيد سامانا (بابوا غينيا الجديدة): قال إنه يرحب بالأجزاء التي تتناول تنمية كاليدونيا الجديدة من البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، وأعرب عن سروره لتمكُّن وفد وزاري من بلدان منتدى جنوب المحيط الهادئ من زيارة الإقليم، ولتقريره الإيجابي عن المساعدة الإنمائية المقدمة من فرنسا للإقليم.

٥٦ - ومضى يقول بأن شعب الكانك قام بمنع تشغيل منجم النيكل، اعتراضاً على الطريقة التي تجري بها تنمية الموارد. وأكد أن السلطات لا بد أن تضع في الاعتبار الشواغل الحقيقية لشعب الإقليم فيما يتعلق بالسيطرة على الموارد والطريقة التي تُستخدم بها.

٥٧ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لاستفتاء عام ١٩٩٨، ذكر أن أهم قضية هي الأهلية للتصويت. وفي هذا الصدد، لا بد من تطبيق أحكام اتفاقات ماتينيون التي تحدد مَنْ له الحق في التصويت.

٥٨ - اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٥٠

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/52/L.4/Rev.1 ، المقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال بشأن برنامج منظومة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار

٥٩ - السيد سامانا (بابوا غينيا الجديدة): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار البالغ عددهم ٣٨ عضواً، فقال إنه لا يقصد التدخل في تفاصيل إدارة مسؤوليات الأمانة العامة، أو إعاقة عملية الإصلاح الجديدة بالثناء. لكن اللجنة الخامسة قد اعتمدت خططا لفترة سنتين وخططا متوسطة الأجل لكفالة إيلاء الاهتمام الواجب لتنفيذ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٦٠ - وأعرب عن سروره لأن الأمين العام يولي اعتباراً صادقا للقضايا المثارة بشأن برنامج إنهاء الاستعمار، وعن رأيه في أنه قد تم التوصل إلى حل وسط موفق. ومن ثم فقد قرر أن يسحب مشروع القرار وأن يطلب تعميم رسالة الأمين العام بوصفها وثيقة رسمية.

٦١ - الرئيس: قال إنه سيعمل على تعميم الرسالة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥